

الإطار القانوني لحماية الطفل الرقمي على ضوء توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: قراءة في ضوء القانون المقارن

The Legal Framework for Protecting the Digital Child in Light of the Recommendations of the Higher Council for Education, Training and Scientific Research : A Comparative Law Perspective

الدكتورة : إحسان غازي

دكتورة في القانون الخاص بجامعة القاضي عياض

ملخص:

يسعى هذا المقال إلى مساءلة القيمة القانونية للتوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، بوصفه مؤسسة دستورية ذات طابع استشاري، ومدى قدرتها على التأسيس لحماية فعلية للطفل في البيئة الرقمية، في ظل خلو المنظومة التشريعية المغربية من نص خاص ينظم هذه الحماية. وينطلق التحليل من التوصية التي أصدرها المجلس سنة 2026 تحت عنوان "من أجل اعتماد إطار وطني لتوجيه استعمال الذكاء الاصطناعي في التربية والتكوين والبحث العلمي"، باعتبارها نموذجا كاشفا لحدود المقاربة الاستشارية غير الملزمة. ويعتمد المقال منهجا تحليليا مقارنا لمسألة الفراغ الذي يعتري القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لعدم تخصيصه أحكاما للقاصر، في ضوء مرجعيات الاتحاد الأوروبي (النظام العام لحماية المعطيات وقانون الخدمات الرقمية) والتشريع الفرنسي (قانون 19 أكتوبر 2020 المتعلق بصورة الأطفال المؤثرين، وقانون الرشد الرقمي لسنة 2023)، ليخلص إلى مقترحات عملية لترجمة توصيات المجلس إلى نص تشريعي مستقل ينسجم مع المرجعية الدولية، وفي مقدمتها الملاحظة العامة رقم 25 للجنة الأُممية لحقوق الطفل. الكلمات المفتاحية: الطفل الرقمي؛ الحماية القانونية؛ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛ حماية المعطيات الشخصية؛ القانون المقارن؛ الذكاء الاصطناعي.

Abstract :

This article interrogates the legal value of the recommendations issued by Morocco's Higher Council for Education, Training and Scientific Research, a constitutional advisory body, and their capacity to ground effective protection of children in the digital environment, given the absence of a dedicated Moroccan legislative framework. The analysis takes as its point of departure the Council's 2026 recommendation, "Towards a National Framework for Guiding the Use of Artificial Intelligence in Education, Training and Scientific Research," as an illustration of the limits of a non-binding advisory approach. Adopting a comparative analytical method, the article questions the gap in Law No. 09.08 on the protection of personal data, which contains no provisions specific to minors, in light of European Union references (the General Data Protection Regulation and the Digital Services Act) and French legislation (the Law of 19 October 2020 on the image of child influencers and the 2023 digital-majority law), concluding with practical proposals for translating the Council's recommendations into an independent legislative text consistent with international references, foremost General Comment No. 25 of the UN Committee on the Rights of the Child.

Keywords : Digital child ; legal protection ; Higher Council for Education, Training and Scientific Research ; personal data protection ; comparative law ; artificial intelligence.

مقدمة

لم يعد الفضاء الرقمي، بالنسبة للطفل المغربي كما هو الحال بالنسبة لأقرانه عبر العالم، مجرد امتداد اختياري لحياته اليومية، بل غدا بيئة موازية يمارس فيها جزءا متزايدا من تعلمه وتواصله ولعبه، دونما تلق منظم يؤهله لإدراك مخاطرها أو حماية بياناته وصورته داخلها. ويثير هذا الواقع، الذي تختصره أدبيات القانون المقارن في مفهوم "الطفل الرقمي"، إشكالية مزدوجة: إشكالية تربوية تتعلق بحسن مواكبة المتعلم في بيئته الرقمية، وإشكالية قانونية تتعلق بمدى توفر أدوات ناجعة لحمايته من مخاطر جمع بياناته الشخصية ومعالجتها واستغلال صورته دون رقابة كافية.

وفي هذا السياق، أصدر المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، بوصفه مؤسسة دستورية ذات طابع استشاري يتولى بمقتضى الفصل 168 من دستور 2011 إبداء الرأي في السياسات العمومية المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي³³⁹، والذي أعيد تنظيمه بموجب القانون رقم 105.12³⁴⁰، توصية في إطار إحالة ذاتية تقدمت بها الجمعية العامة للمجلس في يناير 2026، وصدرت في أبريل من السنة ذاتها، تحت عنوان "من أجل اعتماد إطار وطني لتوجيه استعمال الذكاء الاصطناعي في التربية والتكوين والبحث العلمي"³⁴¹. وقد شكلت هذه التوصية، رغم اقتصر موضوعها المباشر على استعمالات الذكاء الاصطناعي داخل الفضاء التربوي، محطة كاشفة لحدود المقاربة الاستشارية في تناول قضية أوسع هي حماية الطفل في البيئة الرقمية بمجملها، بما يتجاوز الاستعمال المدرسي إلى التفاعل اليومي غير المؤطر مع المنصات والشبكات الاجتماعية وأدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي. من هنا تنبثق إشكالية هذا المقال: إلى أي حد يمكن لتوصية استشارية غير ملزمة، مهما بلغت جودة مرجعياتها ومبادئها، أن تشكل رافعة كافية لحماية قانونية فعلية للطفل الرقمي، في ظل خلو المنظومة التشريعية الوطنية من نص خاص يحدد سن الرشد الرقمي، ويضبط شروط معالجة بيانات القاصر، ويرتب مسؤولية المنصات الرقمية تجاهه؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنعمد، في محور أول، إلى تحليل الأساس المرجعي لتوصية المجلس الأعلى وتقاطعها مع موقف مؤسساتي مواز صادر عن هيئة دستورية استشارية أخرى، وحدود القيمة القانونية لهذا التقاطع، على أن نخصص محورا ثانيا لمساءلة الفراغ التشريعي الوطني في حماية الطفل الرقمي، في ضوء أربع تجارب مقارنة تجمع الاتحاد الأوروبي وفرنسا ومصر، وصولا إلى استخلاص عناصر تصور تشريعي ممكن.

المحور الأول: القيمة القانونية لتوصية المجلس الأعلى للتربية والتكوين ومرجعياتها في حماية الطفل الرقمي

بداية، تجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية لتوصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي تظل محكومة بالوظيفة الاستشارية التي ناطها بها الدستور؛ فهي، خلافا للنصوص التشريعية والتنظيمية، لا تنتج أثرا إلزاميا مباشرا في مواجهة السلطات العمومية أو الفاعلين الخواص، وإنما تندرج ضمن آليات التوجيه والاقتراح التي تسهم في تغذية النقاش العمومي وتثري الأرضية لتدخل تشريعي لاحق، إن ارتأت السلطة التشريعية أو التنفيذية ذلك. وهذا ما يفسر أن التوصية موضوع الدراسة صدرت في إطار "إحالة ذاتية"، أي بمبادرة من المجلس نفسه، دون أن يكون ثمة التزام على الحكومة أو البرلمان بالأخذ بمضمونها³⁴².

غير أن محدودية القيمة الإلزامية للتوصية لا تنتقص من أهمية المرجعية التي استندت إليها، والتي تكشف عن وعي مؤسساتي متقدم بالبعد الحقوقي لحماية الطفل في البيئة الرقمية. فقد استحضرت التوصية، إلى جانب المرجعية الدستورية للحق في تعليم ذي جودة، الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2030-2015 ومقتضيات القانون الإطار رقم 51.17³⁴³، والتزامات المملكة المغربية المعلنة خلال قمة تحول التربية بنيويورك في شتنبر 2022، التي تؤكد مركزية المتعلم والبعد الإنساني للتحول

³³⁹ الفصل 168 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

³⁴⁰ الظهير الشريف رقم 1.14.100 الصادر في 16 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الجريدة الرسمية عدد 6257 بتاريخ 19 ماي 2014.

³⁴¹ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، توصية "من أجل اعتماد إطار وطني لتوجيه استعمال الذكاء الاصطناعي في التربية والتكوين والبحث العلمي"، إحالة ذاتية بتاريخ يناير 2026، صدرت في أبريل 2026.

³⁴² المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التوصية السالفة الذكر، مرجع سابق.

³⁴³ القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛ الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين 2030-2015.

التكنولوجيا³⁴⁴، إضافة إلى الملاحظة العامة رقم 25 الصادرة سنة 2021 عن لجنة حقوق الطفل الأممية، والتي تشدد على واجب الدول في حماية الأطفال داخل البيئة الرقمية باعتباره امتدادا لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل³⁴⁵. وقد ترجمت هذه المرجعية إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية التي أوصى المجلس باعتمادها، من أبرزها إعلاء المصلحة الفضلى للطفل، وصون المعطيات الشخصية والخصوصية التربوية، وترسيخ الشفافية والإشراف البشري، والحد من مظاهر التحيز الرقمي، ضمن مقاربة تدريجية قائمة على التجريب والتقييم المستمر³⁴⁶.

بيد أن الفحص الدقيق لمضمون التوصية يكشف أن اهتمامها ظل، بحكم موضوعها، محصورا في استعمال الذكاء الاصطناعي داخل الفضاء التربوي الرسمي، دون أن يمتد إلى الأبعاد الأخرى لحماية الطفل الرقمي التي تتجاوز جدران المؤسسة التعليمية: كاستغلال صورته لأغراض تجارية على منصات التواصل، أو معالجة بياناته الشخصية من قبل تطبيقات وألعاب رقمية موجهة للأطفال، أو تفاعله المباشر وغير المؤطر مع أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي خارج أي إشراف مدرسي. وقد سبق لنا أن قدمنا قراءة نقدية لهذه التوصية من زاوية تربوية محضة³⁴⁷؛ غير أن الزاوية التي يتبناها هذا المقال تروم تجاوز هذا تناول الجزئي نحو مساءلة أعم لدى استبعاد المنظومة القانونية الوطنية، ككل، لحماية الطفل الرقمي. ولتوسيع زاوية النظر هذه، يجدر استحضار موقف مؤسسي مواز صدر في فترة قريبة من صدور توصية المجلس الأعلى.

ولم تكن توصية المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، رغم أهميتها، الصوت المؤسسي الوحيد الذي نبّه إلى مخاطر البيئة الرقمية على الأطفال المغاربة. فقد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بوصفه هو الآخر مؤسسة دستورية استشارية منصوص عليها في الفصلين 151 و153 من الدستور، ومنظمة بموجب القانون التنظيمي رقم 128.12³⁴⁸، أن أصدر، في إطار إحالة ذاتية أيضا، رأيا كشف عن مضامينه يوم 30 يناير 2025 تحت عنوان "من أجل بيئة رقمية دامجة توفر الحماية للأطفال"³⁴⁹.

واستند هذا الرأي إلى بحث ميداني أجري على عينة من 1293 طفلا وشابا مغربا تتراوح أعمارهم بين 8 و28 سنة، كشف أن 80 في المائة منهم يستعملون الأنترنت وأن 70 في المائة يلجؤون بانتظام إلى شبكات التواصل الاجتماعي، فيما عانى 43 في المائة منهم من اضطرابات في النوم، ودخل 35,6 في المائة في نزاعات مع الأسرة أو الأصدقاء، وسجل 41,5 في المائة تعثرا في نتائجهم الدراسية. والأخطر من ذلك أن ثلث العينة صرح بتعرضه للتحرش السبراني، وأن 40 في المائة يشاركون معطياتهم الشخصية مع أشخاص لا يعرفونهم، فيما يجهل 40 في المائة منهم كيفية التحكم في إعدادات الخصوصية الخاصة بحساباتهم. وعلى ضوء هذه المعطيات، دعا المجلس إلى ملائمة الإطار القانوني الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، وتحديد سن للرشد الرقمي، وتوصيف الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت، وتوضيح مسؤولية المقاولات التكنولوجية ومتعهدي الاتصالات، ووضع بروتوكولات واضحة للإبلاغ عن المحتويات الخطيرة ومعالجتها³⁵⁰.

ويكتسي هذا التقاطع بين توصيتين صادرتين عن مؤسستين دستوريتين مختلفتين، في أقل من سنة واحدة، وعبر آلية الإحالة الذاتية في الحالتين معا، دلالة تحليلية خاصة: فهو يكشف أن إشكالية حماية الطفل الرقمي بلغت من الإلحاح درجة استنفرت أكثر من هيئة استشارية للتنبيه إليها بمعزل عن الأخرى، في الوقت الذي ظل فيه التشريع الوطني، بمنأى عن هذا الزخم الاستشاري المزدوج، عاجزا عن مواكبته. ويكشف هذا التقاطع أيضا عن محدودية ما يمكن تسميته بـ"التضخم الاستشاري"، أي تعدد الآراء

³⁴⁴UNESCO, Transforming Education Summit, New York, septembre 2022.

³⁴⁵Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 25 (2021) on children's rights in relation to the digital environment.

³⁴⁶المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التوصية السالفة الذكر، مرجع سابق.

³⁴⁷نفس الكاتبة، "قراءة نقدية في توصية المجلس الأعلى للتربية والتكوين بشأن استعمال الذكاء الاصطناعي في التعليم"، مجلة حكمة، 2026.

³⁴⁸الفصلان 151 و153 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011؛ الظهير الشريف رقم 1.14.124 الصادر في 31 يوليوز 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 14 غشت 2014.

³⁴⁹المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي "من أجل بيئة رقمية دامجة توفر الحماية للأطفال"، إحالة ذاتية، كشف عن مضامينه في 30 يناير 2025.

³⁵⁰المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الرأي السالف الذكر، مرجع سابق.

والتوصيات المؤسساتية دون أن يقابله إلزام دستوري يحمل السلطتين التشريعية والتنفيذية على ترجمة مضامينها المتقاطعة إلى نصوص أمرة داخل أجل معقول.

وقد بدأت هذه الدينامية الاستشارية تجد صدى أوليا على المستوى التشريعي؛ إذ تقدم فريق نيابي بمجلس النواب، استئناسا بمعطيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتجارب مقارنة، بمقترح قانون يرمي إلى تحديد السن القانونية للولوج إلى المنصات والخدمات الرقمية في 16 سنة، ومنع الأشخاص دون هذه السن من إنشاء حسابات على شبكات التواصل الاجتماعي دون موافقة الوالدين أو الأولياء³⁵¹. غير أن هذا المقترح لا يزال، إلى حدود إعداد هذا المقال، رهين المسار التشريعي العادي، دون أن يرتقي بعد إلى نص نافذ. وإذا كانت هذه المبادرة التشريعية الوليدة تعكس بداية وعي بضرورة تجاوز المرحلة الاستشارية، فإن مساءلة مدى استعداد المنظومة القانونية الوطنية، في شكلها الحالي، لحماية الطفل الرقمي، تستوجب الوقوف عند الفراغ الذي يعتري النص المرجعي الوحيد في مجال حماية المعطيات الشخصية، في ضوء ما تقدمه تجارب مقارنة مغايرة، وهو ما سنخصص له المحور الموالي.

المحور الثاني: الفراغ التشريعي الوطني في حماية الطفل الرقمي ومقاربات القانون المقارن

يشكل القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر تنفيذيا للظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 18 فبراير 2009 والمطبق بموجب المرسوم رقم 2.09.165³⁵²، النص المرجعي الوحيد في هذا المجال بالمغرب. ورغم أن هذا القانون اعتمد تعريفا واسعا لـ "المعطيات ذات الطابع الشخصي" يشمل الصوت والصورة³⁵³، فإنه صيغ وفق منطق عام يخاطب "الشخص الذاتي" دون تمييز بين الراشد والقاصر؛ فلا يتضمن سنا قانونيا للرشد الرقمي، ولا شرطا خاصا لموافقة الأبوين على معالجة بيانات القاصر، ولا حقا مستقلا له في محو بياناته أو صورته، الأمر الذي يترك ظاهرة "الأطفال المؤثرين" وتعرض القاصرين لجمع بياناتهم عبر التطبيقات والألعاب الرقمية خارج أي تأطير تشريعي خاص.

ولا تبقى هذه الفجوة التشريعية افتراضا نظريا؛ إذ سبقت الإشارة إلى أن 40 في المائة من عينة الأطفال والشباب المغاربة الذين شملهم بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يشاركون معطياتهم الشخصية مع أشخاص لا يعرفونهم، وأن نسبة مماثلة تجهل كيفية ضبط إعدادات الخصوصية³⁵⁴، وهو ما يترجم، على أرض الواقع، غياب أي تأطير قانوني يفرض على المنصات والتطبيقات الموجهة للقاصرين حدا أدنى من ضوابط الموافقة والشفافية.

وفي المقابل، يقدم القانون المقارن نماذج تستحق التوقف عندها. ففي إطار الاتحاد الأوروبي، حدد النظام العام لحماية المعطيات في مادته الثامنة سنا مرجعيا للموافقة الرقمية عند 16 سنة، مع تمكين الدول الأعضاء من خفضه إلى ما لا يقل عن 13 سنة³⁵⁵، فيما جاء قانون الخدمات الرقمية، في مادته 28، ليفرض على مزودي المنصات الرقمية المتاحة للقاصرين اتخاذ تدابير ملائمة ومتناسبة لضمان مستوى مرتفع من الخصوصية والسلامة والأمن لفائدتهم، ومنع توجيه إعلانات قائمة على التمييز إليهم، وهو ما فصلته المفوضية الأوروبية في مبادئ توجيهية أصدرتها في 14 يوليوز 2025، شملت جعل حسابات القاصرين خاصة افتراضيا، وتقييد التواصل مع مستخدمين مجهولين، وتعطيل خصائص الاستعمال القهري كالتشغيل التلقائي والإشعارات الليلية³⁵⁶. ولم تبقى هذه الالتزامات حبرا على ورق؛ ففي 23 يوليوز 2026، أخطرت المفوضية الأوروبية منصة تيك توك باستنتاجات أولية تفيد

³⁵¹ مقترح قانون متعلق بتحديد السن القانونية للولوج إلى المنصات والخدمات الرقمية، تقدم به فريق التقدم والاشتراكية بمجلس النواب، وفق ما تناقلته وسائل الإعلام الوطنية (2024-2025)؛ لا يزال قيد المسار التشريعي العادي.

³⁵² الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 21 ماي 2009 بتطبيقه.

³⁵³ القانون رقم 09.08 السالف الذكر، المادة الأولى، تعريف "المعطيات ذات الطابع الشخصي".

³⁵⁴ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "من أجل بيئة رقمية دامية توفر الحماية للأطفال"، مرجع سابق.

³⁵⁵ Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council (General Data Protection Regulation), Article 8.

³⁵⁶ Regulation (EU) 2022/2065 (Digital Services Act), Article 28; European Commission, Guidelines on the protection of minors Under Article 28(1) DSA, 14 July 2025.

بإخلالها بالمادة 28 من قانون الخدمات الرقمية، بعد أن تبين أن الإعدادات الافتراضية لحسابات القاصرين تجعلها "عامة" بما يتيح لأي مستخدم، بل ولغير المستخدمين أيضا، الاطلاع على محتوياتها، وأن محتوى القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و17 سنة يمكن أن يقترح على عموم المستخدمين عبر خاصية التوصية بالمحتوى؛ وهو ما قد يعرض المنصة، في حال تأكيد هذه الاستنتاجات، لغرامة قد تصل إلى 6 في المائة من رقم معاملاتها العالمي³⁵⁷. وتكشف هذه الواقعة، على عكس ما هو حاصل في السياق المغربي، أن الإطار الأوروبي يتيح فعلا آليات مسالة وردع ملموسة، لا تكفي بمجرد التوصية أو التوجيه.

أما التشريع الفرنسي، فقد سلك مسارا تدريجيا، لكنه متعثرا، يستحق الاستئناس به لما يحمله من دروس بقدر ما يحمله من نماذج. فقد جاء قانون 19 أكتوبر 2020 المعروف بـ"قانون ستودير" ليحدد نظام حماية الأطفال العاملين في الفن والإشهار إلى "الأطفال المؤثرين" على منصات مشاركة الفيديو، ملزما الآباء والمعلنين والمنصات بضوابط تصريح واعتماد مسبقين، ومانحا القاصر حقا مستقلا في محو بياناته الشخصية دون حاجة لموافقة أبويه³⁵⁸. غير أن قانون 7 يوليو 2023 المتعلق بـ"الرشد الرقمي"، الذي حدد سن 15 سنة عتبة تستوجب دونها موافقة أحد الأبوين للتسجيل في شبكات التواصل الاجتماعي³⁵⁹، لم يدخل، لسنوات، حيز التطبيق الفعلي بسبب تنازع مع مقتضيات القانون الأوروبي وتعثرت إصدار المرسوم التطبيقي المحدد للمواصفات التقنية لأنظمة التحقق من السن. وأمام استمرار هذا التعثر، صادق البرلمان الفرنسي، في 21 يوليو 2026، على قانون جديد أكثر صرامة يقضي هذه المرة بمنع ولوج القاصرين دون 15 سنة إلى شبكات التواصل الاجتماعي منعاً كلياً؛ غير أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى، بقراره رقم 911-2026 الصادر في 14 غشت 2026، بعدم دستورية هذا المنع، معتبرا أنه يمس بشكل غير متناسب بحرية التعبير والتواصل بسبب عموميته وعدم تمييزه بين مختلف المنصات بحسب طبيعة مخاطرها، وأنه لا يوفر ضمانات كافية لحماية الحياة الخاصة، لعدم تحديده شروط التحقق من هوية وسن المستخدمين وضوابطه³⁶⁰. ويكشف هذا المسار الفرنسي المتعثر، بمحطتيه المتعاقبتين، أن ترجمة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل إلى عتبة عمرية أمرة تظل مسألة دقيقة قانونيا، تستوجب تناسبا صارما بين شدة القيد المفروض وخطورة كل منصة على حدة، فضلا عن ضمانات واضحة لحماية خصوصية جميع المستخدمين، لا القاصرين فقط، أثناء عمليات التحقق من السن.

ويضيف النموذج المصري، بوصفه أحد مرجعيات القانون المقارن الأقرب إلى الأسرة القانونية والثقافية واللغوية المغربية، بعدا تكميليا يستحق الاعتبار. فقد خصص قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 المصري، ضمن الباب المتعلق بالبيانات الشخصية الحساسة، مادته الثانية عشرة لمعطيات الأطفال، فاشتراط لمعالجتها موافقة كتابية وصريحة من ولي الأمر، ومنع اشتراط مشاركة الطفل في أي لعبة أو مسابقة أو نشاط رقمي بتقديم بيانات شخصية تفوق ما هو ضروري لتلك المشاركة³⁶¹، وهو حكم دقيق يعالج مباشرة إحدى أكثر ممارسات جمع البيانات شيوعا في التطبيقات والألعاب الموجهة للأطفال. كما رتب هذا القانون جزاءات جنائية رادعة على مخالفة أحكامه، تتراوح بين الغرامة المالية المشددة والحبس بحسب خطورة الفعل وما إذا ارتكب بقصد الإضرار بالشخص المعني بالبيانات³⁶². ويكمن الفارق الجوهرى بين هذا النموذج ونظيره الأوروبي والفرنسي في كونه لم يستحدث منظومة تنظيمية موازية أو جهة ضبط قطاعية جديدة، بل اكتفى بإدراج حكم خاص بالقاصر ضمن القانون العام لحماية المعطيات الشخصية ذاته، وهي تقنية تشريعية أيسر تحويلا إلى السياق المغربي من حيث الشكل، وإن كانت الحماية التي توفرها أضيق نطاقا من حيث الموضوع مقارنة بمنظومتي حق النسيان والمسألة المنصوص عليهما في القانونين الأوروبي والفرنسي.

³⁵⁷European Commission, Preliminary findings that TikTok's accounts of minors do not meet the safety standards required Under the DSA, 23 July 2026.

³⁵⁸Loi n° 2020-1266 du 19 octobre 2020 visant à encadrer l'exploitation commerciale de l'image d'enfants de moins de seize ans sur les plate formes en ligne, JORF du 20 octobre 2020.

³⁵⁹Loi n° 2023-566 du 7 juillet 2023 visant à instaurer une majorité numérique et à lutter contre la haine en ligne, art. 4.

³⁶⁰Loi visant à protéger les mineurs des risques auxquels les expose l'utilisation des réseaux sociaux, adoptée définitivement le 21 juillet 2026 ; Conseil constitutionnel (France), décision n° 2026-911 DC du 14 août 2026.

³⁶¹قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 (مصر)، الفصل السادس "البيانات الشخصية الحساسة"، المادة 12.

³⁶²قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 (مصر)، المواد 36 و41 و42.

ويضاف إلى هذه التجارب الأربع ما تضمنه دليل اليونيسكو التوجيهي بشأن الذكاء الاصطناعي التوليدي في التربية والبحث العلمي، الصادر في شتنبر 2023، من دعوة صريحة إلى تحديد سن أدنى لتفاعل الأطفال المستقل مع أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي، وإلزام حماية خصوصيتهم كشرط لاعتماد هذه الأدوات في المنظومات التعليمية³⁶³.

يتبين، من خلال هذه المقارنة، أن الفجوة التي تعترى المنظومة المغربية لا تكمن في غياب الوعي بأهمية حماية الطفل الرقمي، بل في غياب الترجمة التشريعية الملزمة لهذا الوعي؛ ذلك أن المغرب يتوفر على مرجعية مبدئية متقدمة عبرت عنها توصيتا المجلس الأعلى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي معا، لكنه يفتقر إلى ما تتوفر عليه النماذج المقارنة، بتفاوت درجاتها، من نصوص أمرة تحدد سن الرشد الرقمي، وترتب مسؤولية واضحة على المنصات، وتمنح القاصر حقوقا مستقلة تجاه بياناته وصورته.

خاتمة

يخلص هذا المقال إلى أن حماية الطفل الرقمي بالمغرب تحظى اليوم بتوافق استشاري مؤسساتي غير مسبوق، عبرت عنه توصيتان صادرتان عن مؤسستين دستوريتين مستقلتين، هما المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إضافة إلى مقترح قانون لا يزال قيد المسار التشريعي؛ غير أن هذا التوافق، مهما بلغ اتساعه، يظل عاجزا وحده، بحكم طبيعته الاستشارية أو غير المكتمل تشريعيا، عن سد الفراغ الذي يعترى القانون رقم 09.08 في التعامل مع بيانات القاصرين.

ويقدم التحليل المقارن، بتجاربه الأربع، درسين متكاملين: أولهما أن الفعالية التشريعية ليست بالضرورة رهينة بالتعقيد المؤسساتي، كما يبينه النموذج المصري الذي اكتفى بحكم واحد داخل قانون عام؛ وثانيهما أن الطموح إلى منظومة أكثر اكتمالا، على غرار ما راكمه الاتحاد الأوروبي عبر المادة 28 من قانون الخدمات الرقمية وما تؤكدته قضية تيك توك من قابلية فعلية للإنفاذ، يستوجب مع ذلك حذرا دستوريا صارما يستحضر دروس الإخفاقين المتعاقبين للتشريع الفرنسي، حتى لا يصطدم أي تدخل تشريعي مغربي مستقبلي بمقتضيات الفصلين 24 و 25 من الدستور المتعلقين بحماية الحياة الخاصة وحرية التعبير والتواصل³⁶⁴.

ويقترح المقال، في ضوء ما تقدم، خمسة مداخل عملية متدرجة:

أولا، تعديل القانون رقم 09.08 بإدراج حكم خاص بالقاصر، على غرار المادة 12 من القانون المصري رقم 151 لسنة 2020، يشترط موافقة الأبوين على معالجة بياناته ويمنع اشتراط مشاركته في الخدمات الرقمية بتقديم بيانات تفوق ما هو ضروري؛ ثانيا، استكمال المسار التشريعي لمقترح القانون المتعلق بتحديد سن الرشد الرقمي، مع الحرص، تفاديا لمصير النص الفرنسي، على تناسب أي قيد يُفرض مع طبيعة كل منصة ومخاطرها بدل اعتماد منع عام وموحد؛ ثالثا، سن التزامات محددة وقابلة للإنفاذ في مواجهة المنصات الرقمية المتاحة للقاصرين، مستلهمة من صياغة المادة 28 من قانون الخدمات الرقمية الأوروبي، مع تخويل جهة ضبط وطنية صلاحية المتابعة والعقاب؛ رابعا، الاعتراف للقاصر بحق مستقل في محو بياناته وصورته دون تعليقه على موافقة الأبوين، تفاديا لتنازع المصالح الذي قد ينشأ في حالات الاستغلال التجاري لصورته على غرار ما كرسه القانون الفرنسي لسنة 2020؛ وخامسا، تخويل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اختصاصا صريحا في متابعة الشكايات المتعلقة بالقاصرين، بالتنسيق مع القطاعات الوصية على التربية والطفولة. وتبقى هذه المقترحات، في نهاية المطاف، رهينة بإرادة تشريعية تحول التوافق الاستشاري القائم فعلا، والدروس المستخلصة من القانون المقارن بنجاحاته وإخفاقاته على حد سواء، إلى التزامات قانونية أمرة وقابلة للتطبيق، بما يجعل حماية الطفل الرقمي بالمغرب مواكبة فعلا، لا شكلا فقط، لما بلغه النقاش الدولي من نضج في هذا الباب.

³⁶³ UNESCO, Guidance for Generative AI in Education and Research, Paris, 7 septembre 2023.

³⁶⁴ الفصلان 24 و 25 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

لائحة المراجع

أولاً: النصوص الدستورية والتشريعية الوطنية

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصول 24 و25 و151 و153 و168 و171.
- الظهير الشريف رقم 1.14.100 الصادر في 16 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، الجريدة الرسمية عدد 6257 بتاريخ 19 ماي 2014.
- الظهير الشريف رقم 1.14.124 الصادر في 31 يوليوز 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية عدد 6282 بتاريخ 14 غشت 2014.
- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.
- الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 21 ماي 2009 بتطبيق القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

ثانياً: توصيات ومراجع الكاتبة

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، توصية "من أجل اعتماد إطار وطني لتوجيه استعمال الذكاء الاصطناعي في التربية والتكوين والبحث العلمي"، إحالة ذاتية يناير 2026، تاريخ الإصدار أبريل 2026.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي "من أجل بيئة رقمية دامجة توفر الحماية للأطفال"، إحالة ذاتية، كُشف عن مضامينه في 30 يناير 2025.
- مقترح قانون متعلق بتحديد السن القانونية للولوج إلى المنصات والخدمات الرقمية، تقدم به فريق التقدم والاشتراكية بمجلس النواب (لا يزال قيد المسار التشريعي).
- إحسان غازي، "قراءة نقدية في توصية المجلس الأعلى للتربية والتكوين بشأن استعمال الذكاء الاصطناعي في التعليم"، المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 9، يوليوز 2026، ص 263.

ثالثاً: المراجعيات الدولية

- Committee on the Rights of the Child, General Comment No. 25 (2021) on children's rights in relation to the digital environment.
- UNESCO, Guidance for Generative AI in Education and Research, Paris, 7 September 2023.
- UNESCO, Transforming Education Summit, New York, September 2022.

رابعاً: التشريع المقارن (الاتحاد الأوروبي وفرنسا)

- Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council (General Data Protection Regulation), Article 8.
- Regulation (EU) 2022/2065 of the European Parliament and of the Council (Digital Services Act), Article 28.
- European Commission, Guidelines on the protection of minors under Article 28(1) of the Digital Services Act, 14 July 2025.
- European Commission, Preliminary findings that TikTok's accounts of minors do not meet the safety standards required under the DSA, 23 July 2026.

- Loi n° 2020-1266 du 19 octobre 2020 visant à encadrer l'exploitation commerciale de l'image d'enfants de moins de seize ans sur les plateformes en ligne, JORF n° 0256 du 20 octobre 2020.
- Loi n° 2023-566 du 7 juillet 2023 visant à instaurer une majorité numérique et à lutter contre la haine en ligne, JORF n° 0157 du 8 juillet 2023.
- Loi visant à protéger les mineurs des risques auxquels les expose l'utilisation des réseaux sociaux, adoptée définitivement le 21 juillet 2026.
- Conseil constitutionnel (France), décision n° 2026-911 DC du 14 août 2026.

خامساً: التشريع المصري

- قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 (مصر)، الفصل السادس "البيانات الشخصية الحساسة"، المادة 12.
- قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 (مصر)، المواد 36 و41 و42.



المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES
JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

INTERNATIONAL JOURNAL OF
LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES

LAW



ECONOMICS



SOCIETY



VOLUME 2



ISSUE 10



OCTOBRE 2026

NUMBER 12



<http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453>

ISSN: 3119-6411



العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences



العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences



العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences



OPEN ACCESS



PEER REVIEWED
JOURNAL



INTERNATIONAL
SCIENTIFIC JOURNAL



QUALITY & IMPACT



Official email:
ijLessJournal@gmail.com



Official website:
www.ijlessjournal.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدير المجلة

أ.د : مصطفى الفوري : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

مدير التحرير

ذ. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - طنجة- المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : حسن الرحبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- أ.د : سعد بتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- أ.د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
- أ.د : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
- أ.د : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
- دة : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزي استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أ.د : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أ.د : عمر عبد الله عمر أ.مبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس : استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أ.د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أ.د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أ.د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب

كلمة افتتاحية

يسعد هيئة تحرير المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أن تقدم لقراءها الكرام وباحثيها الأفاضل العدد الثاني عشر من هذه المجلة العلمية، الذي يأتي استكمالاً لمسار أكاديمي طموح يهدف إلى ترسيخ البحث العلمي الرصين وتعزيز الحوار المعرفي في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم الاجتماعية.

لقد حرصت المجلة في هذا العدد على انتقاء بحوث ودراسات علمية متنوعة، عالجت قضايا راهنة وإشكالات نظرية وتطبيقية ذات أهمية بالغة، مستندة إلى مناهج علمية دقيقة ورؤى تحليلية معمقة، بما يسهم في إثراء النقاش الأكاديمي وربط المعرفة النظرية بالواقع العملي.

ويعكس هذا الإصدار التزام المجلة بمعايير الجودة العلمية والتحكيم الأكاديمي الموضوعي، وسعيها المستمر إلى الانفتاح على التجارب البحثية الوطنية والدولية، وتشجيع الباحثين الشباب إلى جانب الخبراء والأساتذة على نشر إنتاجهم العلمي في فضاء أكاديمي جاد ومسؤول.

وإذ نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الباحثين الذين ساهموا بأعمالهم العلمية، وإلى السادة المحكمين على جهودهم القيمة، فإننا نأمل أن يشكل هذا العدد إضافة نوعية للمكتبة الأكاديمية، وأن يفتح آفاقاً جديدة للبحث والتفكير والتعاون العلمي.

والله ولي التوفيق.



المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية
والاقتصادية والاجتماعية

الفهرسة والمنصات العلمية



Index Copernicus International
فهرسة المجلات العلمية



Google Scholar
البحث العلمي والاستشارات



ESJIndex
فهرسة الدوريات العلمية



IP Indexing
قاعدة بيانات المجلات



Root Indexing
فهرسة المجلات الأكاديمية



ScienceOpen
عرض الأبحاث واكتشافها



ResearchBib
دليل المجلات والموارد البحثية



IMIST
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني

المعرفات الرقمية والإتاحة



Crossref • DOI
المعرف الرقمي للمقالات



ORCID
المعترف الرقمي للباحث



ISSN: 3119-6411
الرقم الدولي المعياري للدورية



Scribd
إناحة المحتوى العلمي

محتويات العدد

محور الأبحاث باللغة العربية	
11	الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي الإنساني: مدى كفاية القواعد القائمة وأفاق تطوير الحماية الدكتور : موسى محمد مصباح حمد استاذ مشارك - كلية القانون - جامعة النيلين - السودان نائب عميد الكلية السابق الباحث مبارك ماجد عبد الله النعيمي باحث في القانون الدولي والبحري والامني
36	المبادرات الوطنية كآلية لتنفيذ الالتزامات الدولية (المبادرة الوطنية لدعم الطاقة وتقليل الانبعاثات في العراق إنموذجاً) م.د. حميد طارش ساجت كلية القانون / جامعة اوروك
54	تمثيلات المغاربة للعملية الانتخابية الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
64	بطلان الجموع العامة للشركات التجارية من خلال العمل القضائي المغربي الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال / رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي
70	دعوى الإلغاء المتعلقة بالشواهد الإدارية الخاصة بنفي الصبغة الحبسية تعليق على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 2932 صادر بتاريخ 31 ماي 2022 في الملف عدد 2022/7205/218 الدكتور : عبد الخالق حماني أستاذ مؤهل كلية العلوم القانونية والسياسية بالناظور إطار سابق بوزارة الأوقاف الدكتور أيوب الكلاي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة القاضي عياض بمراكش
85	خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية الدكتورة : عيدة أكدر دكتورة في العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الخامس _ الرباط
93	مفارقات الفكر السوسيولوجي الكولونيالي: نموذج شارل لوكور و لوي برونو الدكتور محمد المرجان أستاذ و باحث في علم الاجتماع ،جامعة ابن طفيل (سابقا) رئيس الجمعية المغربية لعلم الاجتماع الرباط المغرب

112	الأصناف الجديد لرهن دون حيازة في القانون التجاري الدكتور : الريكات لحسن دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله.
121	طب الشغل الدكتورة : اكرام بن اعلي قدور دكتوراه في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين لشق جامعة الحسن الثاني
129	الإطار القانوني لحماية الطفل الرقمي على ضوء توصيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: قراءة في ضوء القانون المقارن الدكتورة : إحسان غازي دكتورة في القانون الخاص بجامعة القاضي عياض
137	إستراتيجية السدود بالمغرب: بين رهان الأمن المائي وإكراهات التدبير الهيكلي للمخاطر الدكتور : فؤاد كمال دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة عبد المالك السعدي طنجة
157	الاستثمار الأخضر بالمغرب ودور السياسات العمومية في دعم الانتقال الطاقوي والايكولوجي الدكتور : المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش
176	الإطار القانوني الدولي للحاويات وموقعه في التشريع المغربي الدكتور : المهدي سحاب دكتور في القانون الخاص
187	الحماية القانونية لمعطيات الحالة المدنية في ظل التحول الرقمي للإدارة الباحث: حمزة الزاوي السغروشن طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله
197	التجريم الجنائي للتحريض على ارتكاب الجرائم ونشر الأخبار الزائفة في ضوء قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 الباحثة: ابتسام الشرقاوي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الأول تخصص القانون الجنائي للأعمال بمختبر قانون الأعمال
207	التحول الرقمي القائم على الذكاء الاصطناعي ودوره في تمكين المرأة الأكاديمية في فلسطين: دراسة حالة الكلية الذكية الجامعية في الخليل الباحثة أسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية والدكتور : توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية

219	تحديات ملائمة قواعد المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي الدكتور : نبيل سديري عدل بمحكمة الاستئناف سطات دكتور في الحقوق الباحثة : إيمان السريري باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات مختبر البحث قانون الأعمال
230	حدود معيار موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون المغربي والتنظيم الأوروبي الباحث : عبد الله سوسان طالب باحث بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أيت ملول جامعة ابن زهر - أكادير
محور الأبحاث باللغة الفرنسية	
244	L'intégration d'une approche anticipative des risques environnementaux à travers la mise en œuvre du principe de précaution Dr . ER-RIFAI SANAA Maître de conférences, Faculté des Sciences Juridiques et Politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah de Fès
258	La place du patient dans le système de santé : Evolution et législation Aziza ALMAGHRIBI Maître de conférences l'Institut Supérieur des Professions Infirmières et Techniques de Santé (ISPITS) de Rabat
270	« Un État actuel des relations entre l'administration fiscale et les contribuables au Maroc » LAMSAOUI SALAHEDDINE Docteur en droit privé bilingue
محور الأبحاث باللغة الانجليزية	
292	Just transition: measuring efficacy and adaptation in Africa in the context of the Euro-African partnership for a sustainable energy transition Dr.Sefrioui Sarra Enseignante-chercheuse à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi Lahssini Samira CED, Doctorante en droit public, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Tanger, Université Abdelmalek Assadi



307

Calquing as a Functional Legal Translation Procedure: French-Mediated Arabic-English Translation in Moroccan Private Legal

Documents

Omar El Ghazi

Hassan II University of Casablanca

National Higher School of Art and Design, Language and Linguistic Studies Laboratory, Faculty of Arts and

Humanities Ain Chock